ISSN: 2706-6495

الأطر القانونية للعقود التجارية المستترة على ضوء نظام التستر التجاري السعودي

Legal frameworks for concealed commercial contracts in light of the Saudi commercial concealment system

إعداد: الباحث الرئيسي الدكتور/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحث المساعد: الأستاذ/ حسين عبد الرحمن حسين الشمري

باحث ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة:

التستر التجاري – اقتصاد الظل - هو واحدٌ من أخطر أنواع الفساد داخل الدولة؛ حيث إنه يتسبب في هدر مالي كبير للاقتصاد الوطني السعودي؛ إذ تبلغ نسبة تسرب الأموال الوطنية إلى الخارج عشرات المليارات سنوياً، مما جعله يظهر أثره في الكثير من المخالفات القانونية والمالية والجرائم الدخيلة على المجتمع السعودي التي لا تقرها تعاليم الشريعة الإسلامية، مثل الرشوة وغسيل الأموال والتهرب الضريبي والاتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعباء الإنفاق وارتفاع معدلات البطالة داخل البلد، كما أنه يخلق احتكاراً لبعض الأنشطة التجارية والتي في ظاهرها تبدو ملكيتها الخالصة للسعوديين غير أنها في واقع الأمر أموالٌ أجنبية لغير سعوديين غير مصرح لهم بمزاولة الاستثمار داخل المملكة.

ومن أجل هذا جاءت هذه الدراسة للبحث في حقيقة هذه العقود التجارية المستترة التي يلجأ إليها الأطراف في عمليات التستر التجاري، والكشف عن الجوانب القانونية وغير القانونية لهذه العقود، وبيان الآثار المترتبة عليها، والعقوبات المقررة على المخالفين والجناة، وكشف خطورتها على الاقتصاد الوطني السعودي.

وقد انصبت الدراسة على البحث في واقع المملكة العربية السعودية باعتبارها من أكثر الدول التي عانت من ظاهرة التستر التجاري واقتصاديات الظل عبر سنوات مضت بسبب كثرة العمالة الوافدة فيها، وباعتبارها قد قطعت شوطا كبيرا في معالجة هذه الظاهرة من خلال الأنظمة واللوائح المتعاقبة.

وقد تركزت الدراسة على نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 1442/7/28هـ.

الكلمات المفتاحية: العقد الصوري، التستر التجاري، المملكة العربية السعودية، جريمة، مخالفة

ISSN: 2706-6495

Legal frameworks for concealed commercial contracts in light of the Saudi commercial concealment system

Abstract:

Commercial cover-up - the shadow economy - is one of the most dangerous types of corruption within the country. As it causes a huge financial waste to the Saudi national economy. The rate of leakage of national funds abroad amounts to tens of billions annually, and this may cover a number of crimes and legal and financial violations, such as bribery, money laundering, tax evasion, etc. This leads to increased spending burdens and high unemployment rates in the country, and it creates a monopoly on some commercial activities. On the surface, it appears to be the exclusive property of the Saudis, but in reality, it is foreign money belonging to non-Saudis who are not authorized to practice investment in the Kingdom. The study focused on researching these hidden commercial contracts carried out by the parties in commercial concealment, revealing the legal and illegal aspects of these contracts, explaining their implications, the penalties imposed on violators, and revealing their danger to the Saudi national economy. The research focused on studying the reality of the Kingdom of Saudi Arabia as one of the countries that suffered from the dangers of commercial concealment due to the large number of expatriate workers in it, and as it has taken serious steps in combating commercial concealment through successive laws and regulations. The study focused on the anti-cover-up system issued by Royal Decree No. (M/4) dated 1/1/1442 AH, and its executive regulations issued on 7/28/1442 AH.

Keywords: Fictitious contract, commercial concealment, Kingdom of Saudi Arabia, crime, violation.

1. المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الظلمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وبعد:

فإن المملكة العربية السعودية قد شهدت في أواخر السبعينيات نهضة حديثة شملت كافة مناحي الحياة، وأصبحت قبلة للاستثمار، فتنادى رأس المال الأجنبي للعمل في المشروعات الاقتصادية بإنشاء الشركات التي لم تشهدها المملكة من قبل.

كما أن انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة الدولية أضفى بعدا آخراً للائتمان المالي لدى رأس المال الأجنبي الجديد.

صاحب هذا التطور إنشاء قواعد نظامية جديدة تتفق مع نهضة المملكة، ولما كان الاقتصاد الوطني هو قوام هذه النهضة اهتمت الدولة – حفظها الله – بوضع تدابير نظامية لتشجيع رأس المال الوطني في الدخول إلى الاستثمار المحلي بالقطاعات الحيوية، وحمايته من المنافسة الأجنبية لأجل دعم عجلة الاقتصاد الوطني، ولما كان للتستر التجاري تأثيره البالغ في إضعاف كفاءة الاقتصاد الوطني وتدميره وتهريب ثمن المقدرات الوطنية إلى الخارج، فقد تصدت الدولة – رعاها الله – باستحداث أنظمة صارمة في إجراءاتها ورادعة في عقوباتها وعادلة في أحكامها للحد من استثمار اقتصاد الظل (اقتصاد التستر التجاري)، بحيث تصبح المنافسة عادلة بين جميع أنواع الاستثمار.

يعد التستر التجاري مظهرا من مظاهر الصورية غير المشروعة في المملكة؛ حيث يتم التعاقد أو الاتفاق بين المواطن السعودي أو الأجنبي المرخص له بالاستثمار في المملكة كطرف أول، وبين شخصٍ غير سعودي غير مصرح له بالاستثمار في المملكة كطرف ثانٍ، يتم الاتفاق بينهما على تمكين الأول الثاني من مزاولة النشاط الاقتصادي المحظور عليه، باستخدام اسمه أو سجله التجاري أو رخصته التجارية، بحيث يبدو في الصورة أن المنشأة الاقتصادية مملوكة للأول، بينما هي في حقيقة الأمر مملوكة للطرف الثاني وهو الأجنبي غير المرخص له بمزاولة النشاط، وعادة ما يتم الاتفاق على حصول الطرف الأول المتستِّر مبلغا من المال نظير هذه (الصورية) التي أخفى بها نشاط الأجنبي عن أنظار الجهات الرقابية في الدولة.

لا شك أن نشاطا كهذا له من الآثار المدمرة والمخاطر العنيفة على الدولة، سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي أو غيرهما من المستويات؛ نظرا لما يسببه من ارتفاعات طائلة في معدلات البطالة داخل المواطنين السعوديين؛ نظرا لحصول الأجانب غير المرخص لهم بالعمل الاقتصادي على كثير من الفرص الاستثمارية وحجبها عن أبناء الوطن بالمخالفة للنظام، فضلا عما يسببه هذا الوضع من خطرٍ فادح على الاقتصاد الوطني وتسرب رأس المال المحلي خارج المملكة، فضلا أيضا عما ينطوي عليه هذا التستر من معاملات مشبوهة في بعض الأحيان كغسيل الأموال والاتجار في المخدرات والتهرب الضريبي ونحو ذلك.

لجميع هذه الأسباب وغيرها وقفت المملكة موقفا صارما إزاء هذه الجرائم والمخالفات، وأصدرت نظام مكافحة التستر التجاري للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، وقد جاء النظام صارما في هذا الجانب، مجرِّما للعديد من هذه الأفعال، معتبرا غيرها من قبيل المخالفات.

وقد أردنا في هذه الدراسة بحث الجوانب القانونية المتعلقة بهذه العقود المستترة والأفعال التي تنطوي على جرائم ومخالفات، وقد عنونا لها بعنوان: " الأطر القانونية للعقود التجارية المستترة على ضوء نظام التستر التجاري السعودي".

1.1. أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة من واقع اهتمام المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة بالقضاء على ظاهرة التستر التجاري، حيث أنشأت في أغسطس من العام 2020م لجنة وزارية من أجل الإشراف على البرنامج الوطني لمكافحة التستر، وهو البرنامج الذي أطلق بالمملكة مؤخرا ضمن برنامج التحول الوطني باشتراك عشرة جهات حكومية بهدف القضاء على جرائم التستر في كافة القطاعات. وإزاء هذا التوجه الوطني اكتسبت هذه الدراسة أهميتها والتي جاءت لتؤكد دعم حكومة المملكة في هذا الاتجاه، وضرورة خلق بيئة تجارية آمنة، تقوم على المنافسة العادلة، وخلق فرص العمل أمام المواطن السعودي وغيره من المستثمرين الأجانب العاملين تحت مظلة النظام والقانون، وخلق وظائف جديدة للشباب السعودي، وحماية رأس المال الوطني من المنافسة الأجنبية غير المشروعة، وحماية رؤوس الأموال الوطنية من التسرب خارج المملكة.

ISSN: 2706-6495

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عدة أمور مهمة، منها ما يلي:

(1) تحديد ماهية "التستر التجاري" وبيان العلاقة بينه وبين الصورية غير المشروعة.

(2) بيان أطراف العلاقة في عقود التستر التجاري وتحديد مسؤولية كل طرف.

(3) تصنيف أفعال التستر التجاري من حيث المسؤولية والعقوبة وفقا لنظام مكافحة التستر المعمول بها الآن في المملكة.

(4) بيان أركان جريمة التستر والعقوبات المقررة عليها في النظام.

(5) تحديد مخالفات التستر التجاري من واقع النظام ولائحته التنفيذية.

(6) إلقاء الضوء على خطورة التستر التجاري على اقتصاد المملكة وسلمها المجتمعي.

3.1. حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الأنظمة المحلية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ 1442/7/28هـ، ونظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5م.

4.1. خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث أساسية، وخاتمة:

أما المقدمة فقد تحدثنا فيها عن أهمية الدراسة وأهدافها وخطة البحث، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم العقد التجاري المستتر في الفقه والنظام.

المبحث الثاني: أغراض الصورية والعقود المستَتِرة في المعاملات المدنية.

المبحث الثالث: التستر التجاري وعلاقته بالصورية غير المشروعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التستر التجاري في النظام السعودي.

المطلب الثاني: صور التستر التجاري في النظام السعودي.

المبحث الرابع: عقوبة التستر التجاري في النظام السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب تجريم التستر التجاري وحظره في المملكة.

المطلب الثاني: درجات أفعال التستر التجاري من حيث المساءلة والعقوبة.

المطلب الثالث: عقوبة جرائم ومخالفات التستر في النظام السعودي.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومراجع الدراسة، كما تشتمل على شكر موجه لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل على دعمها لتمويل هذا المشروع البحثي تحت رقم (GR-22050).

المبحث الأول: مفهوم العقد التجاري المستتر في الفقه والنظام:

يعتبر العقد في الفقه والنظام من أهم مصادر الالتزامات المدنية التي تنشيء التزاما في ذمة ملتزميها، و"العقد" في اللغة يعني: الإحكام والقوة، فيقال: عقد الشيءَ يعقده عقدا، إذا شدَّه وأحكمه وجمع بين أجزائه بقوة، وهو في الأصل يستعمل في العقد بالحبل ونحوه، ثم نُقِل للأيمان والعهود والعقود؛ للدلالة على التأكيد والتوثيق والالتزام، قال الرازي (ت666هـ) رحمه الله في "معجمه": "(عقد) الحبلَ والبيعَ والعهدَ (فانعقد).... و(المعاقدة) المعاهدة، و(تعاقد) القوم فيما بينهم"[1]، والمادة تدل في جميع ذلك على التأكيد والالتزام، ومن هذه المادة اشتُقَّ في اللغة لفظ "العقد" ليدلَّ على التأكيد والالتزام في العقود والمعاملات، فيقال: عَقَدَ البيعَ، إذا التزَمَه وأكَّده، ويقال: عاقدت فلانًا على كذا، أو تعاقدت معه على كذا، أي صار بينكما إلزامٌ والتزام مؤكَّد، وعلى هذا دلَّ قولُ الله- تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوْا بِالْعُقُودِ) [المائدة: 1]، أي: بالعقُودِ التي يعقِدُها الناس بعضُهم مع بعض، لأنها صارت بالعقد موثَّقةً مؤكَّدة[2].

وأما العقد في اصطلاح الفقهاء فلا يخرج عن معناه عند أهل اللغة؛ حيث يطلق عند الفقهاء للدلالة على الإلزام والالتزام، سواء حصل الإلزام والالتزام فيه بين طرفين أو أكثر، كما في العقود متعددة الأطراف التي تعقد بين طرفين أو أكثر؛ كعقود البيع والشركة وغيرهما من عقود عقود المعاملات المدنية التي تستلزم وجود عاقدين أو أكثر، وسواء حصل الإلزام والالتزام فيه بإرادة منفردة من جهة الشخص، كالنذور والأيمان وغيرهما من الشروط التي يشترط الإنسان على نفسه فعلها في المستقبل، فهي عند بعض الفقهاء تدخل في مفهوم "العقد"، وعند غيرهم تدخل تحت مسمى "التصرفات" ولا تدخل تحت مسمى "العقود" على اعتبار أن العقود عندهم تستلزم وجود طرفين أو أكثر.

هذا، وممن مال إلى التوسع في مفهوم العقود ليشمل كلَّ التزامٍ -سواء صدر بإرادةٍ منفردةٍ من العاقد كالنذور والأيمان، أو صدر بتوافق إرادتين أو أكثر كعقود المعاوضات والشركات ونحوها- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت 728هـ)[3] والإمام الجصاص –رحمه الله- (ت 370هـ) من فقهاء الحنفية[4] وغيرهما.

وعلى هذا الاتجاه عند الفقهاء يمكن تعريف "العقد" بأنه: " كلُّ تصرفٍ شرعيٍّ عقَدَ الشخصُ العزمَ عليه، ونشأ عنه حكمٌ شرعيٌّ، سواء انعقد بكلام طرفٍ واحدٍ، أو انعقد بكلام طرفين[5].

وأما الاتجاه الآخر في الفقه الإسلامي فينبني على التفرقة بين "التصرف" و "العقد"، فالعقد عند أصحاب الاتجاه: هو ما توافقت فيه إرادتان أو أكثر من طرفين أو أكثر، والتصرف هو عموم ما صدر من الشخص سواء صدر بإلزامٍ من غيره –كما في العقود- أو صدر بإلزام نفسه وبإرادته المنفردة؛ كالأيمان والنذور.

وقد ورد تعريف العقد عند أصحاب هذا الاتجاه بأنه: "ربطُ الإيجاب بالقبول على وجهٍ ينعقد أحدُهما بالآخر حكمًا"[6]، وفي "مجلة الأحكام العدلية" أنه: "ارتباطُ الإيجابِ بالقبول"[7].

(1) (الرازي، 1999م، ص 214، مادة: ع ق د).
(2) (ابن منظور، 1414هـ، ج3، ص 296 وما بعدها).
(3) (ابن تيمية، د.ت.، ص 19 وما بعدها).
(4) (الجصاص، 1405هـ، ج3، ص 285).
(5) (أبو زهرة، 1996، ص 174، حسني، 1993، ص 22).
(6) (السرخسي، 1440هـ، ج1، ص198).
(7) (حيدر، د.ت.، ج1، ص91).

وأما "العقد" في اصطلاح القانونيين فلا يطلق إلا على العقود التي تقع بين طرفين أو أكثر، ولا يسمى التصرف الصادر بالإرادة المنفردة عندهم عقدا، لأن الإرادة المنفردة لا تنشىء عقدا عندهم، بل تنشيء التزاما يسمى في القانون باسم التصرف بالإرادة المنفردة، كالوصية والوقف ونحوهما، أما العقود فلا بد لها من طرفين على الأقل تصدر منهما "إرادةٌ مشتركة" وتتوافق على نحوٍ يحدثُ أثَرَه القانوني؛ ومن أجل هذا عرّف العقد عندهم بأنه: ارتباطُ الإيجابِ بالقبولِ وتوافق إرادتين أو أكثر على إحداثِ أثرٍ يرتّبُه القانون [1].

وقد عرفه الأستاذ السنهوري –رحمه الله- بأنه: "توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله"[2]. وعرف في القانون الفرنسي بأنه: "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله"[3]. وأما التصرفُ الصادرُ من جانبٍ واحد، كالوقف والوصية ونحوهما، فلا يسمى في القانون عقدًا، وإنما يسمى "تصرفٌ بالإرادة المنفردة"[4].

هذا وقد اشترط الفقهُ والنظامُ لصحة العقود والالتزامات أن تصدر على أساسٍ من الرضا والإرادة بين المتعاقدين، عملا بقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوْا لَا تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [النساء: 29]، وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: **"إنما البيعُ عن تراضٍ"**[5]، ومن أجل ذلك نص الفقه[6] والنظام[7] على اشتراط توافر الرضا والإرادة في جميع العقود المبرمة، لكن لما كانت الإرادة والرضا أمرًا باطنيًّا لا يظهرُ في العلنِ، اشترط الفقهُ والنظامُ وجود صيغةٍ في العقودِ تدلّ على الرضا بالعقدِ وتعبِّرُ عن الإرادةِ الباطنةِ للمتعاقدين، سموها في الفقه والنظام باسم: "الإيجاب والقبول" في العقود وأوجبوا التعبير عنها بأي صورةٍ من صور التعبير المعتبر سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهمة أو نحو ذلك.

والأصلُ في العقود فقها ونظاما أن تتوافق الإرادة الظاهرة المتمثلة في الإفصاح عن الإرادة باللفظ المعلَن أو الكتابةِ أو الإشارة أو غيرها من وسائل الإفصاح- تتوافق هذه الإرادة مع الإرادة الباطنةِ والإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وهو ما يسمى بـ: "توافق الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة" في العقود، وإذا كان الأمر كذلك فليس ثمت إشكالات تطرأ على العقد من حيث الصحة وترتيب الآثار.

لكن ثمت أحوالٌ قد تتعارض فيها الإرادة الظاهرة (التعبير والصيغة) مع الإرادة الباطنة (النية والإرادة الحقيقية) للمتعاقدين، كما إذا أراد المتعاقدان إظهار العقد بصورةٍ غير الصورة الحقيقية التي عليها، فيتفقان على إبرام عقدٍ في الظاهر يعكسُ إرادةً ظاهرةً تغايرُ الإرادة ما اتفقا عليه في الباطن، وهو ما يعرف بـ: "الصورية في العقود" التي يلجأ إليها المتعاقدان عادةً من أجل إخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه في الباطن سواء كان ذلك لهدفٍ مشروعٍ أو هدفٍ غير مشروع، حتى يتولد لنا من هذه العملية عقدان: أولهما: عقدٌ صوري، وهو العقد الظاهر، وثانيهما: عقدٌ مستتِر، وهو العقد الحقيقي المعبِّر عن الإرادة الباطنة والنية الحقيقية للمتعاقدين.

---

(1) (السنهوري، 1998، ج1، ص183، عبد الباقي، 1984، ص 33 وما بعدها).
(2) (السنهوري، 1998، ج1، ص 80).
(3) (المرجع السابق).
(4) (المرجع السابق ص 34،35).
(5) (أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب: التجارات/ باب: بيع الخيار ح رقم (377). قال البوصيري في زوائده [17/3]: "إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات").
(6) (الكاساني، 1986، ج5، ص 176، ابن عابدين، 1992، ج4، ص 597، ابن قدامة، 1994، ج2، ص3).
(7) (السنهوري، 1998، ج1، ص 148 وما بعدها، عبد الباقي، 1984، ص 88 وما بعدها).

وهذه الصورية في العقود تعني: "ستر وإخفاء عقد حقيقي بين الطرفين المتعاقدين يسمى بالعقد المستتِر، بعقدٍ آخر ليس له في الظاهر إلا صورة العقد ويسمى بالعقد الصوري؛ حيث يكون قصد المتعاقدين التمسك بالعقد المستتِر مع التظاهر بالتمسك بالعقد الصوري"[1].

ولا تتصوّر الصورية بهذا المفهوم إلا بوجود عقدين بين طرفين صادرين في آنٍ واحدٍ:

العقد الأول: العقد الصوري: وهو العقد الظاهر الذي لا يعكس الإرادة الحقيقية للمتعاقدين ويكون الهدف منه إخفاء العقد الحقيقي المستتِر.

والعقد الثاني: العقد المستتِر: وهو العقد الحقيقي المعبِّر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، الذي اتفق المتعاقدان فيما بينهما على ستره وإخفائه بالعقد الصوري، والذي يستعمله المتعاقدان في إلغاء وإبطال أثر العقد الصوري، ومن أجل هذا عرّف في بعض الأوساط القانونية على سبيل التجوز باسم "ورقة الضد"[2].

بينما وسَّع جانبٌ من الفقه الوضعي دائرة الصورية لتشمل العقود المبرمة بين طرفين وأكثر على النحو السابق ذكره، ولتشمل أيضا التصرفات الانفرادية الصادرة من شخصٍ واحدٍ ولم تنطوِ على إبرام عقودٍ صورية وعقودٍ مستترة؛ كممارسة النشاط التجاري الفردي تحت ستار شركة وهمية تكون مجرد واجهة فقط، وفي ضوء ذلك عرف أصحاب هذا الاتجاه الصورية بأنها: "تلك العملية التي يتم من خلالها خلق وضع قانوني ظاهر يختلف عن الوضع القانوني الحقيقي المستتر خلف واجهة الوضع الظاهر"[3].

المبحث الثاني: أغراض الصورية والعقود المستَتِرة في المعاملات المدنية:

قد يكون الغرض من الصورية والعقود المستترة غرضا مشروعا، وقد يكون الغرض منهما غرضا غير مشروع، ويعتمد الحكم في ذلك على السبب الباعث على الصورية والتعاقد المستتِر؛ فإذا كان الباعث شريفا ومشروعا، فمن الممكن قبول الصورية في تلك الحالة، إلا أنه من النادر جدًّا أن نجد للصورية وللعقود المستترة غرضا جائزا ومشروعا، لأن أغلب أغراض الصورية والعقود المستترة عادة ما يكون غير مشروع[4].

ويمكن التمثيل للسبب المشروع الباعث على الصورية –رغم الاختلاف في صحته أيضا- بما تعرض له فقهاء الإسلام في الكلام على "بيع التلجئة"، وهو –كما ذكروا- ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره؛ كأن يخاف على سلعته ظالما أو سلطانا يريد أن يغصبها منه، فيقول لشخصٍ: أبيعه لك بيعا صوريا في الظاهر وليس ببيع حقيقة، ويُشْهِد على ذلك، ثم يبيعها في الظاهر من غير شرطٍ؛ هروبا من ظلم الظالم، وسمي "تلجئة" لما فيه من معنى الإكراه والاضطرار؛ لأنه اضطر إلى البيع في الظاهر[5]. قال الرافعي –رحمه الله- (ت 623هـ): " وصورته –أي: بيع التلجئة- أن يخاف غصبَ مالِه أو الإكراه على بيعه فيبيعه من إنسانٍ بيعا مطلقا، ولكن توافقا قبله على أنه لدفع الشرِّ لا على حقيقة البيع"[6].

(1) (القصار، 2003، ص 318)
(2) (أمين، 2019، ص 9).
(3) (المرجع السابق ص 10).
(4) (خفاجي، 1956، ص 75 وما بعدها، القصار، 2003، ص 319).
(5) (الموصلي، 1937، ج2، ص21).
(6) (الرافعي، د.ت، ج8 ص 124).

وهنا اختلفت كلمة الفقهاء -رحمهم الله- في اعتبار الصورية الظاهرة، أو اعتبار الاتفاق المستتِر، فمن نظر منهم إلى العقد الصوري الظاهري، واكتمال جميع شروطه وأركانه صحيحة، حكم بصحة البيع دون اعتبارٍ بالاتفاق المستتر؛ لأنه لم ينصا عليه في العقد ولم يظهراه، وهو ظاهر مذهب الشافعية [1] –رحمهم الله- والرواية المعتمدة عن أبي حنيفة –رحمه الله- [2].

ومن نظر منهم إلى الاتفاق المستتِر، والإرادة الباطنة الحقيقية، وهي عدم إرادة البيع في الحقيقة- قال ببطلان البيع الصوري؛ تغليبا للإرادة الباطنة، وهذا مذهب المالكية [3] والحنابلة [4]، والصاحبين من الحنفية وعليه الفتوى في مذهب الأحناف [5].

ويمكن التمثيل بالباعث المشروع في الصورية عند القانونيين –وإن كان مختلفا في مشروعيته وصحته أيضا- بما لو أراد الأب إيثار أحد أبنائه بجزءٍ من ماله تعويضا له عن جهده وعمله مع والده ومشاركته له في تكوين ثروته دون بقية الأبناء، فعقد الأب معه عقد بيعٍ صوريٍّ يظهر به أنه باعه العين المبيعة بثمنٍ معيَّن، وفي حقيقة الأمر هو عقد هبة لا بيع، وإن كان ثمت اتجاهٌ يرى عدم مشروعية هذه الصورية أيضا [6].

وأظهر من هذا المثال التمثيل بما لو أراد شخصٌ أن يهب لجمعية خيرية مبلغا من المال أو يقف لها عينا معينة، ولم يرد التصريح باسمه؛ ابتغاء وجه الله، فعمد إلى شخص آخر عقد الهبةَ أو الوقف باسمه، فهذه صورية مشروعةٌ من غير شك.

أما الصورية غير المشروعة فهي الأغلب الأعم من بين سائر صور الصورية والعقود المستترة التي نراها اليوم، وأغلبها يكون الباعث لها سببا غير مشروع؛ كالإضرار بحقوق الغير أو الغش والتدليس أو التحايل على الأنظمة والقوانين أو التحايل على الخزانة العامة للدولة، أو نحو ذلك من الأسباب الغير نظامية والمجرمة بنصوص الأنظمة والقوانين [7].

أما الغش والتدليس من أجل التحايل على حقوق الخزانة العامة للدولة فكأن يتفق المتعاقدون على التحايل على القوانين والأنظمة الخاصة بالضريبة العامة، فيعلنون سعرا في عقود البيع أقلّ بكثير من السعر المتفق عليه في الحقيقة؛ بهدف التهرب الضريبي، أو بهدف التهرب من رسوم تسجيل العقد المفروضة من الدولة أو نحو ذلك من البواعث الغير مشروعة [8].

وأما الصورية غير المشروعة التي يقصد بها الإضرار بحقوق الغير، فصورها كثيرة جدا، منها -على سبيل المثال- عقود البيع الصورية التي ينشئها المتعاقدان بهدف إبطال حقوق الغير؛ كالمدين الذي يتفق مع آخر على بيعه أملاكه –بيعا صوريا- بهدف حمايتها من الحجز عليها لحقوق الدائنين، ونحو ذلك من التصرفات غير المشروعة [9].

هذا، وقد تقع الصورية غير المشروعة في سبب العقد؛ كأن يرغب المتعاقدان في التحايل على الأنظمة والقوانين التي تمنع وتحظر شيئا معينا؛ باعتباره تصرفًا لا تقره أنظمة الدولة وقوانينها، فيتفق المتعاقدان على إظهار التصرف المحظور بصورةٍ لا تمت بصلةٍ إلى حقيقته، وأبرز مثال على ذلك ما نحن بصدد دراسته الآن، وهو الصورية الغير مشروعة المتعلقة بـ "التستر التجاري" الذي تجرمه أنظمة المملكة العربية السعودية كما سنوضحه.

---

(1) (الرافعي، د.ت.، ج8 ص 124، النووي، 1991، ج3 ص 357).
(2) (الموصلي، 1937، ج2، ص21).
(3) (القيرواني، 1999، ج9 ص 231)
(4) (البهوتي، 1993، ج2، ص6).
(5) (الموصلي، 1937، ج2 ص21،
(6) (القصار، 2003، ص 319، أمين، 2019، ص 12)
(7) (القصار، 2003، ص 320).
(8) (خفاجي، 1956، ص 75).
(9) (أمين، 2019، ص 26).

ومن الممكن أن تقع الصورية في شخص المتعاقد نفسه؛ كمن يريد أن يتعاقد مع آخر على عقدٍ معيَّن ولا يريد أن يظهر اسمه في العقد، فيتفق مع شخص آخر على أن يسخره في إبرام العقد، بحيث يظهر في العلن أنه هو المتعاقِد وأن آثار العقد وأحكامه كلها تعود إليه، رغم أنها في الحقيقة ترجع إلى الطرف الأول الذي سخَّر هذا الشخص في التعاقد بدلا منه، وهذه أيضا صورة من صور التدليس والغش التي تقع كثيرا في العقود المدنية وتحدث إشكالات قانونية كبيرة.

كما أنه من الممكن أن يتفق المتعاقدان على إدخال شخص ثالث كاسمٍ مستعارٍ لا يريدون في حقيقة الأمر إدخال اسمه في العقد؛ لكنهم لجأوا إلى ذلك لكي يبرموا عقدا لا يمكن إبرامه إلا باسم ذلك المستعار، باعتبار أن الأنظمة والقوانين تحظر إبرام مثل هذه العقود إلا بشروط معينة لا تنطبق إلا على الاسم المستعار، وهذه صورة أيضا قد يستعملها الأطراف في التستر التجاري المحظور في المملكة.

المبحث الثالث: التستر التجاري وعلاقته بالصورية غير المشروعة:

المطلب الأول: مفهوم التستر التجاري في النظام السعودي:

التستر في اللغة يعني: التغطية والإخفاء، يقال: تستَّر الشيءُ، إذا تغطَّى واختفى، ويقال: سترت الشيء أستره سترًا، إذا أخفيته، والتستّر على الشيء يعني: كتم الشيء وإخفاؤه وحجبه[1].

وأما التستر في النظام فيختلف مفهومه بحسب كلّ نظام، فقد يطلق في بعض الأنظمة ويراد به التستر على الجاني وإيوائه بغرض الحيلولة بينه وبين إيقاع العقوبة عليه، وقد يطلق ويراد به التستر على العمالة المخالفة لأنظمة الإقامة داخل المملكة، وقد يطلق ويراد به التستر على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا غير مصرح لهم بممارسته وفق أنظمة المملكة، وهذا المفهوم الأخير هو المقصود ههنا، وهو ما يعرف باسم "التستر التجاري".

ويقصد بالتستر التجاري -في الأنظمة التي وردت بتجريمه كأنظمة مكافحة التستر التجاري في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول الخليج- يقصد به: تمكين الشخص الأجنبي من ممارسة نشاط اقتصادي في البلد غير مصرح له بمزاولته في هذه الدولة وفقا للأنظمة والقوانين؛ وذلك بمساعدته على مزاولة هذا النشاط الاقتصادي من خلال استخدام رخصة تجارية باسم المواطن مقابل مبلغ مالي محدَّد، أو من خلال إبرام عقد شركة صورية بين الأجنبي وبين المواطن يخفي في الحقيقة عقدا مستتِرًا بينهما، أو نحو ذلك من وسائل التستر التي من الممكن أن يلجأ إليها الأجنبي بالاتفاق مع المواطن[2].

هذا وقد عُرِّف التستر التجاري في المادة الثانية من نظام مكافحة التستر المعمول به الآن في المملكة العربية السعودية بأنه: "اتفاقٌ أو ترتيبٌ يُمكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي من ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة غير مصرح له بممارسته؛ باستخدام الترخيص أو الموافقة الصادرة للمتستِّر"[3].

ووفق هذا التعريف الوارد في النظام، فإن التستر التجاري لا يقع إلا على شخصٍ أجنبي غير سعودي، ويقصد بالشخص غير السعودي –وفقا للمادة الأولى من النظام- "كل شخص لا يحمل الجنسية العربية السعودية ولا يعامل معاملة حاملها"، ولا فرق في ذلك بين أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا[4]، لكنه ممنوعٌ من مزاولة النشاط الاقتصادي المتستَّر عليه فيه؛ لكونه غير

(1) (الرازي، 1999، ص 42).
(2) (محمود، 2020، ص 2)
(3) (نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(4) (المادة الأولى من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).

ISSN: 2706-6495

حاصل على رخصة الاستثمار الأجنبي.

وهذا الشخص هو الطرف الأول من طرفي عقد التستر التجاري، ويسمى بـ "المتستَّر عليه"، وقد عُرِّف في البرنامج الوطني لمكافحة التستر بأنه: "غير السعودي الذي يمارس نشاطا تجاريا محظورا عليه نظاما بسجلّ تجاري باسم مواطن سعودي دون الحصول على رخصة الاستثمار الأجنبي"(1).

وأما الطرف الثاني من أطراف "التستر التجاري" فهو "المتَستِّر"، وهو الشخص الذي يمكِّن الأجنبي من ممارسة الاستثمار داخل المملكة بالمخالفة للنظام إما بتمكينه من استخدام اسمه أو استخدام رخصته التجارية أو سجله التجاري أو نحو ذلك من الطرق.

وهذا الشخص المتّستِّر قد يكون مواطنا سعوديا وقد يكون أجنبيا مصرَّحا له بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المملكة وفقا لأحكام الاستثمار الأجنبي، وقد يكون هذا الشخص المتّستِّر شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فجميع هؤلاء من المتصور وقوع التستر منهم على الأجنبي كما هو مستفاد من العموم الوارد في لفظة "شخص" في نص المادة: " اتفاقٌ أو ترتيبٌ يُمَكِّن من خلاله شخصٌ شخصًا آخر غير سعودي ... الخ".

وأما "محلّ التستر" فليس مقصورا على النشاط التجاري فقط، فالتستر التجاري وارد على "كل نشاط اقتصادي يستهدف تحقيق الربح ويشترط لممارسته الحصول على موافقات أو تراخيص من الجهات المختصة؛ سواء أكان تجاريًّا أم استثماريًّا أم خدميًّا أم مهنيًّا أم صناعيًّا أم زراعيًّا أم غير ذلك"(2).

ويعد "التستر التجاري" بهذه الصورة مظهرًا من مظاهر الصورية غير المشروعة التي انتشرت في الأنشطة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية؛ فهي عقود وتصرفاتٌ حوت اتفاقين أو عقدين، اتفاقٌ وعقدٌ ظاهر، وهو العقد الصوري غير المقصود للطرفين، واتفاقٌ وعقدٌ مستتِر، وهو الاتفاق الحقيقي المقصود للطرفين؛ فالطرفان في التستر التجاري يظهران النشاط الاقتصادي محلّ الواقعة بكونه مملوكًا للشخص المتستِّر، وما هي إلا ملكيةٌ صوريّةٌ يهدفان منها السلامة من الملاحقات النظامية، بينما يكون النشاط الاقتصادي في حقيقة الأمر مملوكا بأكملِه للشخص المتستَّر عليه، وتعود جميع أرباحه إليه، وليس للمتستِّر منه شيء إلا قسط شهري أو سنوي من المال يدفع إليه نظير تستره(3).

ومن أجل هذا نصّ المنظِّم السعودي على اعتبار التستر جريمة أو مخالفةً تستوجب العقوبة كما سيرد بيانه.

المطلب الثاني: صور التستر التجاري في النظام السعودي:

رغم تعدّد صور التستر التجاري في الأنظمة السعودية إلا أن جميعها يهدف في النهاية إلى تمكين الأجنبي غير المصرّح له بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المملكة من ممارسة هذا النشاط لحسابه الخاص والاستقلال بأرباحه بالمخالفة للنظام، ويمكن أن يتصور ذلك من خلال تمكين الأجنبي (المتستَّر عليه) من استعمال الرخصة التجارية أو السجل التجاري الخاص بالمواطن السعودي أو الخاص بالأجنبي المصرّح له بالاستثمار داخل المملكة، مقابل الحصول على مبلغٍ معيّن من المال يتحصَّل عليه الشخص (المتستِّر) سنويا أو شهريا، فيبدو الأمر في الصورة والظاهر أن السجل التجاري والرخصة مملوكة لشخصٍ مصرَّح له بممارسة النشاط، وفي الغالب يكون مواطنا سعوديًّا،

(1) (دغريري، 2023، ص 31).
(2) (المادة الأولى من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ)
(3) (الدباسي، 2018، ص 31، المطيري، 2023، ص8).

ISSN: 2706-6495

يقتصر دوره على تمكين الأجنبي الوافد من مزاولة النشاط والاستثمار باسمه وبسجله التجاري، ويقوم هذا المتستِّر باستخراج جميع الرخص المهنية اللازمة لإنشاء النشاط، وينهي باسمه كافة المعاملات والتأشيرات الخاصة بالنشاط من الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة، ويكون هو الواجهة الظاهرة للنشاط في الصورة، بينما في حقيقة الأمر يكون الأجنبي (المتستَّر عليه) هو المالك الحقيقي للنشاط الاقتصادي وهو المسؤول عن تمويله وجني أرباحه، وهو المسؤول عن جميع الالتزامات والديون التي قد تنشأ في ذمته باعتباره المالك الحقيقي للمشروع، بينما الشخص المتستِّر ليس له أي دور في هذا النشاط إلا تأجير اسمه أو رخصته التجارية للأجنبي المتستَّر عليه نظير أجر معلوم، ويمكن أن نسمي هذه الصورة بتأجير الرخصة التجارية أو السجل التجاري[1].

وثمت صورة أخرى يلجأون إليها في التستر التجاري، وهي تأسيس شركة صورية يتم تسجيلها صوريا باسم المواطن، بينما في الباطن تخفي مشروعا فرديا لشخص أجنبي يكون هو المسؤول عن تمويل الشركة وجني أرباحها وإدارتها إدارة كاملة، بينما المواطن ليس له أي دور في هذه الأمور، إلا ما يتحصله من أجر نظير استعمال اسمه في الأوراق الرسمية[2].

وفي جميع الأحوال فإن مثل هذه التصرفات الصورية التي تخفي في باطنها عقودًا أو اتفاقات مستترة ينشأ عنها تمكين الأجنبي من ممارسة استثمار غير مصرح له داخل المملكة- تعدّ من قبيل التستر التجاري المحظور والمجرَّم في المملكة وفقا للأنظمة والقوانين.

وقد نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ، على أنه:

"يُعَدّ جريمة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام شخص بتمكين غير السعودي من أن يمارس -لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكينه غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك.

ب. قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكّن له"[3].

كما نصت المادة الرابعة من النظام ذاته على بعض صور مخالفات التستر التجاري والتي تعدّ هي الأخرى أداة موصلة إلى تمكين الأجنبي من ممارسة النشاط الاقتصادي الغير مسموح له به داخل المملكة، كمنح الأجنبي صلاحيات إدارية عليا داخل المنشأة الاقتصادية، أو تمكينه من حيازة أوراق تجارية أو وثائق وعقود للمنشأة موقعة على بياض، أو نحو ذلك من التصرفات المخالفة للنظام والتي نصت عليها المادة كالتالي:

"يعد مخالفة يعاقب عليها النظام ارتكاب أي مما يأتي:

أ. قيام أي منشأة بمنح غير السعودي بصورة غير نظامية أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

ب. حيازة أو استخدام غير السعودي بصورة غير نظامية لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة .

ج. استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حسابًا بنكيًّا آخر غير عائد لها.

(1) (حسن، 2020، ص 13).
(2) (المرجع السابق ص 14).
(3) (المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذه المادة، مع مراعاة الحالات التي يكون فيها منح الأدوات أو حيازتها قد تم بحسن نية."[1].

المبحث الرابع: عقوبة التستر التجاري في النظام السعودي:

المطلب الأول: أسباب تجريم التستر التجاري وحظره في المملكة:

أظهرت التقارير الرسمية لتعداد السكان في المملكة أن إجمالي السكان في المملكة العربية السعودية بلغ في عام 2022م 32.175.224 مليون نسمة، ويشكل السكان السعوديون 18.382.262 مليون نسمة بنسبة بلغت 58.4% من إجمالي السكان بالمملكة، بينما بلغ عدد السكان الأجانب غير السعوديين 13.382.962 مليون نسمة، بنسبة بلغت 41.6% من مجموع السكان بالمملكة[2].

ولا شك أن هذه النسب والأرقام تشير إلى وجود أعداد هائلة من الأجانب غير السعوديين المقيمين بالمملكة من أجل العمل بداخلها مقارنة بالسكان السعوديين، ومن المتقرر شرعا ونظاما أن هذه العمالة الوافدة لا بد أن تعمل داخل المملكة وفق الأطر الشرعية والنظامية المحددة لها، ووفق آليات العمل المحكومة بالأنظمة واللوائح؛ لكن البيانات الرسمية بالمملكة أثبتت أن كثيرا من هذه العمالة تعمل خارج النظام الاقتصادي الرسمي بالبلاد في اقتصادات خفية غير رسمية وغير مسجلة على نحو أدى إلى العديد من الآثار السلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة.

فمن المعلوم أن الاقتصادات الخفية تعدّ من أهم الظواهر السلبية التي تؤثّر على اقتصادات البلدان وتعيق التنمية الشاملة داخل البلدان، وتمتد آثارها السلبية لتشمل مؤشرات الاقتصاد الكلي للدول؛ كالتضخم والبطالة والنمو الاقتصادي وغير ذلك، الأمر الذي يعد مقلقا لواضعي السياسات الاقتصادية والمالية داخل أي بلد.

وقد عرف هذا الاقتصاد الخفي بأنه: "تلك الظاهرة التي تشمل جميع أنواع الأنشطة الموجودة في المجتمع ككل -مدن وقرى- ولا يتم الإفصاح عنها من قبل القائمين بها، وبالتالي يصعب على الدولة تتبعها وإضافتها في الحسابات القومية"[3].

ويعد التستر التجاري -بالمفهوم السابق بيانه- من أبرز مظاهر الاقتصاد الخفي داخل المملكة العربية السعودية؛ لأنه يقوم على تمكين الأجنبي من ممارسة أنشطة اقتصادية محظور عليه ممارستها في المملكة، بصورة تجعله قادرا على جني أموالٍ مستترة وخفية عن رصد الجهات الرقابية في الدولة بوسائل احتيالية والتفاف على الأنظمة والقوانين.

ولا شك أن التستر التجاري بهذه الصورة يؤثر تأثيرا بالغا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي داخل المملكة؛ لأنه يؤدي إلى إفشال السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة إزاء معالجة أوضاع البطالة والتضخم ومؤشرات الأسعار ومعدلات النمو الاقتصادي ويتسبب في نشوء آثار سلبية تكلف الاقتصاد الوطني ثروات هائلة[4].

كما يؤدي التستر التجاري على هذا النحو إلى استنزاف رؤوس الأموال الوطنية وتسربها خارج المملكة على نحو يؤثر قطعا في مجمل مؤشرات الاقتصاد السعودي ويعيق التنمية الشاملة في المملكة[5].

(1) (المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(2) (تقرير السكان لعام 2022، الصادر عن موقع تعداد السكان بالمملكة saudicensus)
(3) (نصر الدين، والشهراني، 2032، ص5).
(4) (الحربي، 2021، ص 318،319).
(5) (نصر الدين، والشهراني، 2032، ص2)

وعلى المستوى الاجتماعي فإن التستر التجاري يؤثر على حجم العمالة السعودية وانتشار البطالة بينهم، في الوقت التي تزداد بسببه أعداد العمالة الوافدة على حساب العمالة الوطنية، كما أنه يؤدي في الوقت نفسه إلى المنافسة غير المشروعة للمواطنين، الأمر الذي يؤثر على الاستقرار الاجتماعي داخل المملكة[1].

ولإدراك حجم المشكلات التي نجمت بالمملكة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المستويات، لنا أن نتخيل أن حجم التستر التجاري في المملكة قد بلغ خلال العام 2021م قرابة (400) مليار ريالا سعوديا[2].

ولأجل هذا وقفت المملكة العربية السعودية موقفا حازما تجاه مظاهر التستر التجاري وصوره المختلفة، وضمنت رؤية المملكة (2030) مكافحة التستر التجاري، وأطلقت ضمن برامج الرؤية "البرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري" ويشارك في هذا البرنامج عشر جهات حكومية تتبنى من خلال البرنامج ست عشرة مبادرة تعمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري[3].

وأما على المستوى التنظيمي والقانوني، فقد أصدرت المملكة العديد من الأنظمة الخاصة بمكافحة التستر التجاري وتجريمه؛ إدراكا منها لحجم المشكلة التي يعاني منها المجتمع السعودي بسبب هذه الظاهرة، وحجم المشكلات الاقتصادية التي نجمت عنها، فصدر أول نظام لمكافحة التستر التجاري بالمملكة في عام 1409هـ بالمرسوم الملكي رقم م/42 بتاريخ 16/ 10/ 1409هـ، ثم تلاه نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي م/22 بتاريخ 5/4/ 1425هـ، ثم ألغي هذا النظام مؤخرا وحلّ محلّه "نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ والمعمول به الآن في المملكة.

فجميع هذه الأنظمة تدل على مدى اهتمام المملكة العربية السعودية بمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها داخل البلاد والحد من آثارها وتبعاتها على المجتمع.

هذا ولم يكن التستر التجاري قبل صدور هذه الأنظمة مشروعا في المملكة، بل كان مجرما ومحظورا وفقا للقرارات الرسمية والحكومية التي صدرت في المملكة قديما، ففي عام 1387هـ صدر قرار وزارة التجارة رقم (14) وتاريخ 1387/1/7هـ القاضي بتشكيل لجان لمكافحة التستر التجاري في مدن المملكة الكبرى (مكة المكرمة وجدة والرياض والدمام). وفي عام 1398هـ صدر قرار وزارة التجارة رقم (1588) وتاريخ 1398/5/10هـ بشأن لجان مكافحة التستر التجاري وبيان عملها ومهامها[4]. الأمر الذي يدل على مدى تجريم المملكة العربية السعودية لهذه الظاهرة ومحاربتها منذ زمن بعيد.

المطلب الثاني: درجات أفعال التستر التجاري من حيث المساءلة والعقوبة:

فرَّق نظام مكافحة التستر التجاري المعمول به الآن في المملكة بين أفعال التستر وصوره المختلفة من حيث العقوبة والمساءلة القانونية، حيث نص النظام على أن أفعال التستر التجاري تقع على درجتين من المساءلة:

الدرجة الأولى: أفعالٌ يترتب على ارتكابها مسؤولية جنائية باعتبارها تعدّ جريمة من الجرائم.

الدرجة الثانية: أفعالٌ يترتب على ارتكابها المسؤولية الإدارية التأديبية باعتبارها مخالفة وليست جريمة.

أما الدرجة الأولى من الأفعال والتي تعدّ جريمة في نظر القانون: فقد نصت عليها المادة الثالثة من النظام، وتتمثل فيما يلي:

1- قيام شخصٍ –سعودي أو غير سعودي من المصرح لهم بالاستثمار داخل المملكة- بتمكين غير السعودي من أن يمارس

(1) (الحربي، 2021، ص 319).
(2) (دغريري، 2023، ص 32).
(3) (الحربي، 2021، ص 320).
(4) (المطيري، 2023، ص 8).

-لحسابه الخاص- نشاطًا اقتصاديًّا في المملكة غير مرخص له بممارسته، ويشمل ذلك تمكين غير السعودي من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك.

2- قيام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكّن له.

3- الاشتراك في ارتكاب أيّ من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين.

4- يعد شريكًا في الجريمة كل من حرض أو ساعد أو قدم المشورة في ارتكابها مع علمه بذلك متى ما تمت الجريمة أو استمرت بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو المشورة.

5- كما يعد جريمة "عرقلة أو منع ممارسة المكلفين بتنفيذ أحكام النظام من أداء واجباتهم بأي وسيلة، بما في ذلك عدم الإفصاح عن المعلومات، أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة".

ووفقا لنصوص هذه المادة؛ فإن جريمة التستر التجاري وفقا للنظام لا يمكن أن تقع إلا بالمعاونة بين طرفين أو أكثر، أحد الطرفين هو الشخص المتستِّر الذي يمكن الأجنبي من ممارسة النشاط الاقتصادي بالمخالفة للنظام، والطرف الثاني: هو الشخص الأجنبي المتستَّر عليه، وكلا الطرفين واقع تحت طائلة العقوبة والمساءلة الجنائية وفقا لهذا النظام.

ونجد أن النظام وسَّع في دائرة المساءلة الجنائية في هذه الجريمة لتشمل كلّ من حرَّض أو ساعد أو قدَّم المشورة في ارتكاب هذه الجريمة وكانت مساعدته سببا في إتمام هذه الجريمة أو سببا في استمرارها. كما تتسع دائرة المساءلة الجنائية ههنا أيضا لتشمل كلّ من تستَّر على الجناة في هذه الجريمة بامتلاكه معلومات عنها تعمد إخفاءها وعدم الإفصاح بها، فضلا عن تقديمه معلومات مضللة تؤدي إلى عرقلة الكشف عن هذه الجريمة.

وأما الدرجة الثانية من أفعال التستر التجاري والتي تعدّ مخالفةً لا جريمة: فقد حددتها المادة الرابعة من النظام ونصت عليها، وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

1- قيام أي منشأة بمنح الأجنبي غير السعودي -بصورة غير نظامية- أدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة.

2- حيازة أو استخدام غير السعودي -بصورة غير نظامية- لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة .

3- استخدام المنشأة في تعاملاتها الخاصة بنشاطها الاقتصادي حسابًا بنكيًّا آخر غير عائد لها.

ومن الملاحظ في هذه الأفعال الثلاثة التي عدَّها النظام من باب المخالفة، أنه لم يتم تمكين الأجنبي فيها من ممارسة النشاط الاقتصادي لحسابه الخاص بالفعل؛ لأنه لو تم التمكين من ذلك وتمت الممارسة الفعلية للنشاط الاقتصادي من قبل الأجنبي بتمكين المتستِّر، لصار الأمر مجرمًا بنص المادة الثالثة، لكن هذه الأفعال التي عدَّها المنظم من قبيل المخالفة تعدّ وسائل مفضية إلى ممارسة الأجنبي للنشاط الاقتصادي لحسابه الخاص، فاعتبرها النظام مخالفةً من باب سد الذرائع وإبطال الأسباب والوسائل المفضية إلى جريمة التستر [1].

وأما بخصوص هذه الأفعال التي تتمثل في منح الأجنبي أو حيازته واستخدامه لأدوات تؤدي إلى التصرف على نحو مطلق في المنشأة، فقد وضحتها المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر، وبينت أنها أدواتٌ لا يجوز للمنشأة أن تمنحها

(1) (المطيري، 2023، ص 12،13).

للأجنبي الذي لم يرخص له بأي حالٍ من الأحوال، وإلا كانت مخالفة تستوجب العقاب النظامي المقرر، وكذلك لا يجوز للأجنبي أن يحوزها أو يستخدمها بصورة غير نظامية، وإلا كان الأمر –أيضا- مخالفة تستوجب العقاب المقرر في النظام، وجماعُ هذه الأفعال ما نصت عليه اللائحة من إجراء " أي ترتيب أو إجراء تعاقدي أو غير تعاقدي، يمكن الأجنبي من ممارسة التصرفات والتمتع بالحقوق والصلاحيات المقررة لملاك المنشأة أو الشركاء فيها"، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1- إيداع إيرادات المنشأة أو أرباحها أو عوائد العقود التي تبرمها إلى حساب غير السعودي وليس إلى حساب المنشأة، فلو أن منشأة اقتصادية –سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة- مصرح لها بممارسة النشاط الاقتصادي، مكنت شخصا غير سعودي غير مرخص له بممارسة نشاط اقتصادي في المملكة من إيداع إيراداتها أو أرباحها أو عوائدها في حسابه البنكي الخاص به، وليس في الحساب البنكي الخاص بالمنشأة- فإن ذلك يعدّ مخالفة.
2- أن يستوفي الأجنبي حصيلة أو عوائد بيع أو نقل أصول أو تصفية المنشأة لحسابه الشخصي، فإن ذلك أيضا يعدّ مخالفة.
3- أن يحصل الأجنبي على عائد أو مقابل مالي متغير من أي نوعٍ لا يتناسب مع طبيعة الأعمال المنوط به أداؤها في المنشأة، فإن ذلك أيضا يعدّ مخالفة، لا سيما إذا كانت النسبة والأرباح التي يتحصل عليها الأجنبي لا تتوافق مع ما هو منصوص عليه في عقد العمل.
4- تمويل الأجنبي للمنشأة أو أي من أنشطتها الاقتصادية يعدّ أيضا من مخالفات التستر؛ لأن تمويل المنشأة مسؤولية مالكها، فلو تم تمويل المنشأة من قبل شخصٍ غير سعودي غير مصرح له بممارسة النشاط الاقتصادي في المملكة؛ لكان ذلك أداة تجيز لغير السعودي التصرف المطلق في المنشأة، وفيه دلالة على أنه المتصرف الحقيقي في المنشأة وأن يستهدف عود أرباحها لحسابه الشخصي، ولهذا عُدَّ التمويل مخالفة من مخالفات التستر.
5- أن يمنح الأجنبي صلاحية تعيين مدير المنشأة وعزله، لأن تعيين المدير وعزله من الصلاحيات المقررة لملاك المنشآت، فإذا مُكِّن غير السعودي من هذا الأمر؛ فقد حاز أداة من أدوات التصرف المطلق في المنشأة، فكان هذا من قبيل مخالفات التستر أيضا.
6- حيازة غير السعودي أوراقا تجارية أو وثائق أو عقود للمنشأة موقعة على بياض، يعد هو الآخر مخالفة من مخالفات التستر.
7- إقرار غير السعودي الأرباح التي توزع على الشركاء في الشركة وطريقة توزيعها، فإنه هو الآخر يعد أداة من أدوات التصرف المطلق في المنشأة، ويعد مخالفة من مخالفات التستر [1].

المطلب الثالث: عقوبة جرائم ومخالفات التستر في النظام السعودي:

إذا اكتملت أركان الجريمة في واقعة التستر التجاري في الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من النظام؛ فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في النظام.

وجريمة التستر التجاري مثلها مثل غيرها من الجرائم التي يشترط فيها توافر الركن المادي للجريمة، والركن المادي في أي جريمة هو عبارة عن وجود سلوك إرادي ينتج عنه جريمة من الجرائم ترتبط برابطة السببية مع هذا السلوك الإجرامي، ويتمثل هذا السلوك الإجرامي في "جريمة التستر التجاري" في تمكين الأجنبي غير المصرح له بممارسة النشاط الاقتصادي في

(1) (ينظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر الصادرة بتاريخ 1442/7/28هـ).

المملكة بالمخالفة للنظام، فإذا حصل التمكين من جانب المتستِّر -مواطنا كان أو أجنبيا مرخصا له بالاستثمار في المملكة- فقد تحقق أحد الأركان المادية المكونة للجريمة وفقا لنص النظام، ويتم ذلك بتمكين المتستِّر غير السعودي المتستَّر عليه من استعمال: اسمه، أو الترخيص أو الموافقة الصادرة له، أو سجله التجاري، أو اسمه التجاري، أو نحو ذلك، وإذا حصل ذلك ومارس الأجنبي غير السعودي أيا من الأنشطة الاقتصادية المحظور عليه ممارستها في المملكة فقد اكمل العنصر الثاني من عناصر التجريم، وفقا لما نص عليه النظام: من أنه "يعد جريمة ما لو قام غير السعودي بممارسة نشاط اقتصادي لحسابه الخاص في المملكة غير مرخص له بممارسته، وذلك من خلال الشخص الممكّن له"[1]، ويشترط لهذه الممارسة المجرمة أن تقع الممارسة داخل المملكة العربية السعودية، وأن يكون الشخص الممارس للنشاط غير سعودي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون غير مرخص له بمزاولة هذا النشاط في المملكة؛ نظرا لعدم خضوع هذا النشاط الاقتصادي لأنظمة الاستثمار المعمول بها في المملكة؛ لأن رؤوس الأموال الأجنبية لا يسمح لها بالاستثمار في الأنشطة الاقتصادية داخل المملكة إلا بترخيص نظامي صادر من الهيئة العامة للاستثمار وفقا لأحكام النظام[2]، فإذا لم يصدر هذا الترخيص للأجنبي وباشر الأجنبي الاستثمار داخل المملكة بتمكين من المواطن السعودي أو من الأجنبي المرخص له- فإن هذا هو عين التستر التجاري المجرَّم في النظام.

وبناء على ما سبق فإن واقعة التستر التجاري إذا اكتشفت من قبل الجهات المختصة، وتأكد للمحكمة وجود عناصر الجريمة كاملة، وهي: التمكين من قبل المتستِّر، وممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأجنبي المتستَّر عليه، وعنصر عدم وجود الترخيص الممنوح للأجنبي من الهيئة العامة للاستثمار- فقد اكتملت أركان الجريمة، ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة في النظام وهي كالتالي:

أولا: العقوبة الأصلية: (السجن والغرامة أو إحداهما):

نصت المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر على العقوبة الأصلية لجريمة التستر التجاري، وهي السجن والغرامة أو إحدى العقوبتين، فنصت المادة على أنه:

1- دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن يراعى عند تحديد العقوبة حجم النشاط الاقتصادي محل الجريمة، وإيراداته، ومدة مزاولة النشاط، والآثار المترتبة على الجريمة.

2- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في النظام، ويعد عائدًا كلُّ من ارتكب أيا من الجرائم المحكوم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ الحكم عليه.

3- للمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، إذا بادر المتهم -بعد علم الوزارة عن وقوع الجريمة- بتقديم دليل أو معلومة لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر واستند إليها لإثبات الجريمة"[3].

ثانيا: العقوبات التبعية:

بعد العقوبة الأصلية التي قررها النظام في جريمة التستر التجاري (السجن والغرامة أو إحداهما)، قرَّر النظام مجموعة من العقوبات التبعية وهي:

(1) (ينظر: المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(2) (ينظر: المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5م).
(3) (المادة التاسعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).

1- مصادرة المتحصلات:

يقصد بالمتحصلات هنا: جميع الأموال المتحصلة -بشكل مباشر أو غير مباشر- أو الناشئة عن ارتكاب جريمة التستر التجاري، سواء بقت أموالا سائلة أو حوِّلت كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى [1]، وقد نصت المادة العاشرة من النظام على معاقبة الجناة بمصادرة جميع هذه المتحصلات التي تحصلت لهم من الجريمة، وأيلولتها إلى الخزينة العامة للدولة مع عدم الإخلال في ذلك بحقوق الأطراف الآخرين حسني النية ممن ليس لهم علم ولا دخل بجريمة الستر.

كما أجاز النظام -من خلال حكم قضائي في هذا الخصوص- مصادرة قيمة المتحصلات من أموال الجاني إذا تعذرت مصادرة متحصلات الجريمة ذاتها، أو لم يمكن تحديد مكانها، أو اختلطت بأموال أخرى للجناة اكتسبت من مصادر مشروعة، فيجوز في جميع تلك الأحوال مصادرة أي أموال أخرى للجناة تعادل قيمة تلك المتحصلات بعد صدور حكم قضائي بذلك [2].

2- التشهير:

وفقا لنصوص المادة (1/11) من النظام، فإن المدان في جريمة التستر التجاري والذي وقعت بحقه العقوبة المقررة واكتسب الحكم فيها الصفة النهائية- فإنه يعاقب إضافة للعقوبات السابقة بعقوبة التشهير، حيث أوجب النظام على وزارة التجارة نشر ملخص الحكم النهائي في الوسائل التي تراها مناسبة للتشهير بالجناة [3].

3- الإبعاد من المملكة لغير السعودي:

وفقا لنص المادة (2/11) فإن الأجنبي المدان في جريمة التستر التجاري يعاقب أيضا بالإبعاد من المملكة وعدم السماح له بالعودة للعمل مرة أخرى داخل المملكة، وذلك بعد تنفيذ جميع العقوبات الأخرى الصادرة في حقه بخصوص هذه الجريمة [4].

4- إغلاق المنشأة محلّ الجريمة وإلغاء الترخيص وشطب السجل التجاري للمدان:

وفقا لنص الفقرة (أ) المادة (1/12) فإن من العقوبات التبعية التي من الجائز للمحكمة الجزائية أن تقررها على المتستِّر: شطب السجل التجاري للمدان، وحلّ المنشأة محل الجريمة وإلغاء الترخيص الصادر لها بخصوص ممارسة هذا النشاط.

5- منع المتستِّر من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة خمس سنوات:

وفقا لنص الفقرة (ب) من المادة (1/12) فإن المدان في جريمة التستر يمنع من ممارسة أي نشاط اقتصادي –سواء النشاط محل الجريمة أو غيره من الأنشطة- لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية.

6- استيفاء الزكوات والضرائب والرسوم المتهرب منها:

أوجب النظام على وزارة التجارة والجهات المختصة بتزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بصورة من الحكم الصادر بالإدانة بارتكاب جريمة التستر التجاري، وذلك من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية وتحصيل الزكوات والضرائب والرسوم التي

(1) (ينظر: المادة الأولى من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(2) (ينظر: المادة العاشرة من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(3) (نصت الفقرة 1 من المادة 11 على أنه:" ١ -يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة").
(4) (نصت الفقرة 2 من المادة 11 على أنه: "يترتب على الحكم بإدانة غير السعودي بارتكاب أي من الجرائم -المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من النظام- إبعاده عن المملكة ومنعه من دخولها وفقًا للأنظمة والقواعد ذات العلاقة وما تحدده اللائحة، وذلك بعد تنفيذ الحكم القضائي في حقه وأداء ما عليه من رسوم وضرائب والتزامات أخرى وفقًا لما تقرره المحكمة الجزائية").

كان من المفترض سدادها على هذا النشاط محل الجريمة، علما بأن الاستيفاء لهذه الأموال سيكون بالتضامن بين المدانين وفقا لما نص عليه النظام [1].

عقوبة مخالفات التستر:

نص النظام على معاقبة مرتكبي أي مخالفة من مخالفات التستر التي سبق بيانها، والتي حددتها المادة الرابعة من النظام والمادة الثانية من اللائحة التفيذية- بالغرامة التي لا يزيد مقدارها عن (خمسمائة ألف ريال)، وبعقوبة إدارية تتثمل في إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (90) يوما، وقد أجاز المنظِّم للمحكمة أن تجمع بين هاتين العقوبتين أو أن تقتصر على إحداهما، وذلك بحسب تقدير المحكمة المعتمد على حجم النشاط الاقتصادي للمنشأة محلّ المخالفة ومدة مزاولتها للنشاط وحجم الإيرادات التي تتحصل عليها المنشأة، وكذلك حجم المخالفة ومدى جسامتها ومدى تكررها من عدمه، ومدى الأثر الذي ترتب على المخالفة، فجميع ذلك مؤثر في قرار المحكمة في هذا الخصوص(2).

ففي الفقرة (1) من المادة (14) من النظام ورد التنصيص على عقوبة المخالفة فيما نصه:

" -دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من النظام بإحدى العقوبتين الآتيتين أو بهما معا:

أ- غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف) ريال.

ب- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على (تسعين) يوما".

وفي الفقرة (3) من المادة ذاتها ورد التنصيص على الأمور التي يتعين على المحكمة أخذها في الاعتبار أثناء تقرير العقوبة، فنصت على أنه: " يراعى في تحديد العقوبة التي توقعها اللجنة حجم النشاط الاقتصادي محل المخالفة وإيراداته ومدة مزاولة النشاط ومدى جسامة المخالفة وتكرارها والأثر المترتب عليها".

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نود التأكيد على بعض من النتائج الهامة، وهي:

أولا: ظاهرة التستر التجاري تعد من أبرز مظاهر الصورية غير المشروعة والتي تهدف إلى إخفاء الأنشطة الاقتصادية التي لا تقرها اللوائح والأنظمة.

ثانيا: تعد ظاهرة التستر التجاري من أخطر الظواهر التي تهدّد الكيان الاقتصادي والمجتمعي داخل البلدان.

ثالثا: عانت المملكة العربية السعودية على مدى سنوات مضت من هذه الظاهرة وقطعت في القضاء عليها أشواطا واسعة.

رابعا: التستر التجاري يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة داخل البلاد وهروب رؤوس الأموال الوطنية خارج البلد.

خامسا: التستر التجاري يعد سببا رئيسا في إفشال السياسات الاقتصادية داخل البلاد؛ نظرا لاعتماده على أنشطة اقتصادية خفية ومستترة عن رصد الدولة وجهات الاختصاص، الأمر الذي يؤثر سلبا على واقعية المؤشرات الاقتصادية في البلد.

(1) (ينظر: المادة 12 من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ).
(2) (ينظر المادة 14 من نظام مكافحة التستر).

ISSN: 2706-6495

سادسا: عالجت المملكة العربية السعودية جريمة التستر التجاري من خلال منظومة تنظيمية متكاملة.

سابعا: أفعال التستر التجاري تختلف في النظام السعودي من حيث المساءلة النظامية باختلاف جسامتها وأثرها.

ثامنا: قد يكون التستر التجاري جريمةً بحسب النظام وذلك في حالة ما لو نتج عن التستر تمكين غير السعودي من ممارسة نشاط اقتصادي داخل المملكة لم يصرح له بمزاولته وفقا لنظام الاستثمار الأجنبي.

تاسعا: قد يكون التستر التجاري مخالفةً لا تصل إلى حدّ التجاري إذا انبنى على أفعالٍ من شأنها منح غير السعودي سلطة مطلقة للتصرف في المنشأة كتصرف الملاك.

عاشرا: عاقب المنظم مرتكبي جرائم التستر بعقوبات رادعة تتمثل في الحبس والغرامة وإغلاق المنشأة وإلغاء السجل التجاري والمنع من مزاولة الأنشطة الاقتصادية وغير ذلك من العقوبات التبعية الزاجرة.

حادي عشر: عقوبة جريمة التستر لا تقتصر على الأجنبي بل تطال المواطن المتستِّر أيضا.

وأخيرا: فإننا في ختام هذه الدراسة نوصي بضرورة العمل المتكاتف من أجل إنهاء هذه الظاهرة، وعدم التواني في إبلاغ الجهات المختصة عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بهذه الظاهرة؛ تحقيقا للأمن المجتمعي ومحافظة على الاقتصاد الوطني للبلاد، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

شكر وتقدير:

نتوجه بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل على دعمها الممول لهذا المشروع البحثي تحت رقم (GR-22050).

المراجع:

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن شهاب الدين الحراني. (د.ت.). العقود. ط. دار السنة المحمدية للطباعة. القاهرة. مصر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار. ط2. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (1994). المغني شرح مختصر الخرقي. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن منظور، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.
- أبو زهرة، محمد. (1996). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. ط. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- أمين، أحمد عبد الحميد. (2019). "الصورية وورقة الضد في العقود المدنية". مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق، جامعة حلوان): ع40: 1-94.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب. الرياض. السعودية.
- البوصيري، شهاب الدين. (1404هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. ط2. دار العربية. بيروت. لبنان.
- تقرير السكان لعام 2022، الصادر عن موقع تعداد السكان بالمملكة saudicensus
- الجصاص. أبو بكر. (1405هـ). أحكام القرآن. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

- الحربي، وائل بن عبد الكريم. (2021). "الاقتصاد الخفي: مفهومه وأشكاله وآثاره". المجلة المصرية للدراسات التجارية. (كلية التجارة، جامعة المنصورة): مج45: ع2: 304-343.
- حسن، سوزان علي. (2020). "التستر التجاري في ضوء احكام القانون والقضاء الإماراتي". مجلة الشريعة والقانون (كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة): مج34: ع84: 285-332.
- حسني، عباس. (1993). العقد في الفقه الإسلامي. ط1. د.ط.
- حيدر، علي. (د.ت.). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. د. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- خفاجي، أحمد رفعت. (1956). "بحث حول الصورية في التصرف القانوني: دراسة فقهية فلسفية لمحنة الصورية". مجلة مصر المعاصرة (الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع). مج47: ع286: 75-78.
- الدباسي، أمل بن إبراهيم. (2018). "التستر التجاري: دراسة فقهية نظامية". مجلة العدل (وزارة العدل): ع82: 11-82.
- دغريري، وليد بن علي. (2023). "مخالفات التستر على الأنشطة الاقتصادية في النظام السعودي". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية (المركز القومي للبحوث، غزة): مج7: ع4: 25-57.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني. (د.ت.). فتح العزيز بشرح الوجيز. د.ط. دار الفكر. بيروت. لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1440هـ). المبسوط. ط. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1998). نظرية العقد. ط2. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
- عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). نظرية العقد والإرادة المنفردة. ط. مطبعة نهضة مصر. القاهرة. مصر.
- القصار، عبد العزيز خليفة. (2003). "الصورية وأحكامها في الشريعة والقانون: تأصيل وتنظير وتطبيق". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق، جامعة المنصورة): ع33: 308-380.
- القصار، عبد العزيز خليفة. (2003). "الصورية وأحكامها في الشريعة والقانون: تأصيل وتنظير وتطبيق". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق، جامعة المنصورة): ع33: 308-380.
- القيرواني، ابن أبي زيد. (1999). النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر الصادرة بتاريخ 1442/7/28هـ.
- محمود، سوزان علي حسن. (2020). "التستر التجاري في ضوء أحكام القانون والقضاء الإماراتي". مجلة الشريعة والقانون (كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة): مج34: ع285:84-332.
- المطيري، فواز خلف اللويحق. (2023). "جريمة التستر التجاري في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة". المجلة العربية للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية): مج39، ع1: 4-17.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1937). الاختيار لتعليل المختار. ط. مطبعة الحلبي. القاهرة. مصر.
- نصر الدين، فيفان محمد صالح. الشهراني، حصة سعد. (2023). "العوامل المؤثرة على الاقتصاد الخفي وأثرها على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 2007-2021". مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية

ISSN: 2706-6495

(المركز القومي للبحوث، غزة): مج7: ع6: 1-20.

- نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1421/1/5م.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ 1/1/1442هـ
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الباحث الرئيس: الدكتور/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف، الباحث المساعد: الأستاذ/ حسين عبد الرحمن حسين الشمري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي

(CC BY NC)

Doi: https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.55.6